

+

+

---

---

## تواطؤ النظام القضائي

---

---

علي يحيى عبد النور

رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

---

- |     |                                 |
|-----|---------------------------------|
| 834 | 1. مقدمة                        |
| 836 | 2. المجالس الخاصة للعدالة       |
| 842 | 3. التحقيق القضائي مع المتهم    |
| 843 | 4. محاكمات الظلم والزور         |
| 848 | 5. مقاضاة محاكمات مجالس العدالة |
| 849 | 6. الرحمة والعفو العام          |
- 

+

+

## 1. مقدمة

لا بد من استدعاء الذاكرة الجماعية للناجين من معتقلات الاستعمار وسجون الجزائر المستقلة لتذكير الشعب الجزائري بأنه عاش ولا يزال دائما يعيش في معتقل إداري، بوليسي وقضائي.

إنّ الجزائريين الذين لم يأملوا أيّ شيء من عدالة الاستعمار لم يحصلوا كذلك على أي شيء من العدالة الجزائرية. وبقدر ما كان المجتمع الاستعماري ظالما ومتصفا بالفوارق الاجتماعية بقدر ما هي الجزائر المستقلة أيضا. فالجزائر بدّلت عدالة المستعمر العمياء خلال الاحتلال الفرنسي وخاصة خلال حرب التحرير بعدالة عمياء أخرى.

كما أنّ داعمي المصلحة العليا كان دائما هو الملجأ لتعديل قرارات المحاكم. فخلال حرب التحرير خضعت عدالة الاستعمار لداعمي المصلحة العليا ولم تستطع لا إدانة التعذيب ولا إيقافه. وهكذا في 23 أبريل 1961 علّق مبدأ عدم قابلية العزل بالنسبة لقضاة الحكم في الجزائر إلى غاية 4 مايو 1962. وأُنذر القضاة بأنهم قد يتعرضون للتحويل دون رضاهم. إنّ داعمي المصلحة العليا يغطّي دائما الفوارق ولكن يكفي اللجوء إليه لتصبح العدالة صماء.

إنّ دستور 23 فبراير 1989 المجسّد بقانون 12 ديسمبر 1989 المتعلق بوضع القضاء أقرّ مبدأ استقلال السلطة القضائية. فالقانون يخوّل للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات القيام بالتعيينات والنقل وكذلك مراعاة مهنة القضاة. ويُعتبر مبدأ عدم قابلية العزل الذي ينص عليه القانون شرطا لاستقلالية القضاة.

ولكن منذ حالة الطوارئ، التي أُعلنت في 9 فبراير 1992 وخاصة منذ صدور المرسوم التشريعي في أكتوبر 1992 والمتعلّق بسير العدالة، فإن الدولة تتصرّف بحرية مع الدستور والقوانين الداخلية والدولية التي صادقت عليها والتي من مهامها السهر على احترامها. إن المرء يواجه لغة مزدوجة، عدالة حرة ولكن ملزمة على الخضوع لأوامر السلطة. فالتصريحات الاستعراضية حول دولة القانون واستقلالية القضاء لا تستطيع تغطية الواقع القائم على الانتهاكات المنهجية للأعراف القضائية وللشرعية الدستورية والتي تمثل تحدّد للقانون والعدالة. فالضمانات الدستورية لحقوق الإنسان فيما يخص الاعتقال والتفتيش واحترام السلامة الجسدية والمعنوية للشخص الإنساني قد تعرّضت للمساس. إن النزعة الكليانية هي عنف يقتضي إخضاع المواطنين عن طريق الجيش وقوات الأمن والعدالة والإعلام

للبقاء في السلطة. إن نظاما يدوس قوانينه الخاصة باسم النظام العام والحل الأمني لا يمكن أن يدافع عن الدولة فهو في خدمة الذين احتلوها. والدولة مسؤولة عن القانون الجنائي، فلا يمكن أن تتجاهل القواعد القانونية التي تطبقها على الأفراد وفي نفس الوقت تقوم بإدانة المجرمين وبقتراف الجرائم التي أدانتهم عليها.

وتسبب المرسوم التشريعي الذي صدر بتاريخ 24 أكتوبر 1992 في هجوم عنيف على استقلالية العدالة حيث تغير وضع القضاء الذي قلصت صلاحياته في التعيين. وهكذا أصبح رؤساء المحاكم إدارات سامية للدولة يخضعون في نقلهم وسير مهنتهم للسلطة التنفيذية فقط التي تربطهم بها علاقات التبعية التسلسلية والعضوية والوظيفية.

ولا بد من ذكر الاعتراف السياسي لوزير للعدالة عندما صرح باستخفاف: «أنا لا أبالي بالاستقلالية ما دمت أتخذ قرارات الترقية». وهنا يطرح سؤال حيوي: هل يمكن للعدالة أن تكون مؤسسة حرة عندما تحتكر الدولة كل السلطات، وعندما يؤول النظام السياسي القائم إلى سلطة واحدة مركزة تراقب كل شيء وليس عليها رقيب، وفي غياب أي قانون ضدها وعندما تنعدم دولة القانون والسلطات المضادة والحريات؟

فالعدالة، التي هي السلطة الثالثة بمقتضى الدستور، لم تصبح سلطة بسيطة تحت وصاية السلطة التنفيذية فقط، وإنما صارت مؤسسة إدارية أي مصلحة عمومية مركزية. فالقضاة هم المنظمون والمحافظون على الحريات لكنهم يستلمون في معظم الأحيان من الوزير أمر أخذ القرارات المنافية للقانون. فعندما تنتهك القوانين من طرف الذين كُلفوا بتطبيقها يقع انحراف العدالة. لا أحد يشك اليوم في انحياز المحاكم ومجالس العدالة رغم كونها نظريا مستقلة. فإن وضع العدالة هو في صميم الأزمة التي تمر بها البلاد لأن المحاكمات أظهرت اختلاط السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

ليست العدالة إلا ظل الحكم وسلطته المدنية بعد الجيش والشرطة. وكل من السلطة ومؤسسات الدولة والفئات المسيطرة على الحكم وخاصة مصالح الأمن تسعى إلى تنظيم تبعية القضاة. فالقضاة لا يملكون ضمانات وليسوا في أمان. والقاضي الذي يخاف على منصبه لا يمكن أن يخدم العدالة. أيتمنى أن يمارس تلك الحرية التي قد تعرقل مهنته بدل خدمتها؟ وبما أن قانون العقوبات غني وكاف بسعة لمواجهة العنف السياسي، لماذا أسست إذن المجالس الخاصة للعدالة والمراسيم التشريعية المخالفة للقوانين الداخلية والدولية؟ لقد أخذ على القضاة خلال أحداث يونيو 1991 وفبراير 1992 بأنهم أصدروا أحكاما رحيمة. فالقضاة الذين ينحدرون في غالبيتهم من الطبقات الاجتماعية المحرومة وُصفوا

بالمساهلين وأُتهموا بتشجيع الإرهاب. وطالب الاستصاليون بتطهير الجهاز القضائي منهم.

أما سبب تلك الأحكام فهو كون الملفات التي قُدمت للعدالة بعد التحقيق الأولي من طرف الشرطة لم تكن تحتوي في أغلب الأحيان على أي دليل ما عدا الاعترافات المنزوعة تحت التعذيب والتي يعدل عنها المتهمون أمام المحاكم والمجالس. ولقد أتهم رئيس مرصد حقوق الإنسان - المكلف من طرف الإدارة بمراقبة حقوق الإنسان - العدالة بالمعاملة والتساهلية في القضايا التي تمس النظام العام. وفي جريدة الوطن الجزائرية الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1992 كتب رئيس المرصد عشية صدور المراسيم التشريعية الإجرامية لتاريخ 30 سبتمبر 1992 والتي تنص على إنشاء مجالس خاصة للعدالة وفرق خاصة للتدخل تحت إشراف الجنرال لعماري: «إنّ عددا من قرارات السلطة القضائية قد يبدو أحيانا إما أكثر تساهلية أو مجاملة تجاه الذين يلحقون الضرر بالنظام العام والسلم المدني، وهذا ينقض معنويات قوات الأمن ويفشل جهودهم لاسترجاع السلم» - يقصد بالتأكيد سلم المقابر!

إنّ مهمة القاضي تتطلب أعمق الصفات الثقافية والإنسانية. فالشباب الذين يختارون ممارسة القضاء بعد التخرج من مقاعد الكليات لا يملكون لا النضج ولا التجربة الإنسانية والاجتماعية اللازم.

## 2. المجالس الخاصة للعدالة

إنّ المرسوم التشريعي الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1992 والذي أنشأ ثلاثة محاكم خاصة ينافي الدستور ويعتدي على حقوق الإنسان ويلحق ضررا خطيرا بالمبادئ العامة للقانون والاتفاقيات الدولية. فالمجالس الخاصة للعدالة لا تُعتبر سلطات قضائية نظامية توقّر للمتّهمين الضمانات العادية للعدالة ولكنها سلطات قضائية استثنائية منافية للعدل انجرت عنها تجاوزات وانزلاقات. لم تكن هذه المجالس مجالسا للعدالة ولكن محاكما للأمن لا تختلف عن محكمة أمن الدولة سيئة الذكر التي تمّ إلغاؤها والتي عُرفت سابقاً بمحاكمات ساخرة للعدالة. لقد استُبدلت القوة التي من واجبها خدمة العدالة بالعدالة في خدمة القوة.

كما أنه لم تكن المجالس الخاصة للعدالة تحتوي على هيئة محلفين ولكن على خمسة قضاة من بينهم رئيس وأربعة مساعدين معينون بمقتضى مرسوم رئاسي غير قابل للنشر. والشخص الذي يفشي هوية القضاة يتعرّض لمدة سجن تتراوح بين سنتين إلى خمس

سنوات. لم يبق فقط إلا حمل القضاة على ارتداء قبعات مثقوبة عند العينين للحفاظ على سر هويتهم. وقد وقع ذلك فعلاً، فقد قُدِّم المهتمون الأوائل أمام قضاة معصوبي العينين. وخفض المرسوم مبدئياً المدة القصوى للحبس الاحتياطي إلى أربعة أشهر قبل المحاكمة. وخلافاً للقانون فإنّ قرارات الإحالة غير قابلة للطعن. هذه هي العدالة المقادة بخطوات سريعة جداً. إنّ القضاة الذين يتطوّعون للإشراف على المجالس الخاصة للعدالة والقضاة المختارون من طرف وزير العدل لنفس المهمة كلهم أوفياء للسلطة وفاءً يطمئنهما. وهذه الأخيرة أظهرت دائماً أنّها تفضّل القضاة الجاهلين الذين لا يترددون في خرق القوانين على الذين يرون أنّ مهمتهم هي تطبيقها. وفيما يخصّ الجزائر كتب رولند دوماس ( Roland Dumas) محامي جبهة التحرير الوطني خلال حرب التحرير ووزير الخارجية في الحكومة الفرنسية خلال تقريبا فترتي الحكم السبعي للرئيس الفرنسي فرنسوا ميتيران ( François Mitterrand): «إنّ القضاة لهم ردود فعل وسلوكات منسجمة مع السلطة الاستبدادية التي عينتهم.»

وأدت هذه السياسة بالقضاة إلى الولاء والتبعية المطلقة للسلطة وتلوّث سمعتهم مقابل ترقية وبعض الامتيازات المادية. وهؤلاء القضاة مسؤولون عن تقصيرات مهنية خطيرة للغاية. فالمساجين السياسيون الذين أدينوا بجرائم تدخل في إطار الحقوق العامة واتهامات مغشوشة لهم الدليل الحي على أنّ السلطة تخاف من الاعتراف بالدوافع الحقيقية للإدانات. فالعدالة الاستثنائية أكثر مساواة مع أصحاب جنح الرأي حيث يكون التعسف باسم القانون عاملاً أساسياً في الحكم وفي المحاكمات السياسية. وكما كتب مونتاسكيو (Montesquieu): «لا يوجد طغيان أكثر فظاعة من ذلك الذي يمارس في ظل القوانين وبجحة العدالة.»

وهكذا دشنت المجالس القضائية الخاصة بالعدالة السياسية التي تعتبر الخصم الإيديولوجي للسلطة أكثر ذنباً من مجرم الحقوق العامة. وأدت الضغوط التي مورست على القضاة إلى أخذ قرارات جائرة وخرق للقانون من طرف الذين كُلفوا بمهمة تطبيقه، وهذا يعتبر غدرا بالوظيفة. ومن هو قاض أو نائب عام الذي اختار الاستقالة بدل الخضوع للتعسف وخيانة الوظيفة؟ يقول المثل الشعبي: «يلعن القضاة ليلاً ونهاراً.» ولكن بعد انقضاء المدة لا بد من محاكمة جدية وغير منحازة للعدالة. ولا يعني أن صانع التاريخ هو كاتبه، فالتاريخ سيكتب آجلاً وكل واحد سيحصل على نصيبه من الإدانات بما فيها العدالة. إنّ العدالة هي رهن التداول، والحكم الهادئ والصارم في نفس الوقت سيصدر بعد عودة السلم المدني والسير المنظم للمؤسسات وعملية إقامة دولة القانون.

لا شيء يستحق رثاء أكثر من عدالة جائرة. ولكن هل يمكن وجود عدالة عادلة في مجتمع تستفحل فيه الفوارق؟ ف«حقوق الفقير هي حقوق فقيرة.» والقاضي هو موظف الدولة التي تدوم والقانون وليس موظفا للسلطة أو الحكومة العابرتين. أما العدالة التي تُقدّم التبريرات للسياسة فلا مكان لها في دولة القانون ولا يمكن إلا أن تكون في دولة الأمر الواقع أي دولة انعدام القانون. عندما تأخذ قضية سياسية اتجاهها يعاكس إرادة السلطة فإنّ هذه الأخيرة تلجأ إلى عدالة ترى جناحاً وجرأماً في أمور سياسية واجتماعية تعتبر حقوقاً أساسية للمواطنين في الدول الديمقراطية.

وعندما يمثل القضاة لتوجيهات وتعليمات السلطة فإنّ كفتي الميزان الذي يمثل العدالة تحتفیان ويبقى ذراع الميزان وحده رمز الكارثة. إنّ العدالة أصبحت وسيلة للقمع في خدمة السلطة وخاصة في المحاكمات السياسية أين تكون الأحكام الصادرة مملأة من طرف هذه الأخيرة. إنّ هذه الممارسات القمعية هي خارجة عن القانون لأنها تتعد عن نص وروح الدستور والقانون الجزائري وكذلك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

إنّ السلطة القضائية الخاصة هي مؤسسة تخص الأنظمة الاستبدادية، والوشاية هي نمط متبع في الدول الدكتاتورية. والعدالة الجزائرية ليست أهلاً لهذا الاسم: فهي ليست مرتبطة بالديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان ولكن بالدكتاتورية. إنها سقطت في الانحراف الذي يدين الأبرياء، وارتكبت أخطاءً ودنيايا. وهذا يرفع الستار عن بعض جوانبها ويقيس المسافة التي يجب تقطعها كي تصبح مؤسسة لدولة قانون.

بالنسبة لروحي كولار (Roger Collard): «أين يغيب قضاة مستقلون لا يوجد إلا مفوضون للسلطة.» والعدالة تُصدر أحكاماً باسم شعب لا تملك حكمه، لأنّ ما يدهش الآن في الجزائر هو قلة الثقة في العدالة، بل أكثر من ذلك الحذر المبرر للمواطنين من العدالة. ونتيجة ممارسة طويلة، فالجزائريون تَعَوّدوا على ممارسات العدالة وهم لا يثقون فيها، ويشكّون في نزاهة القضاة واستقلاليتهم. والقول المأثور: «اخش القاضي ولا تخش القانون» لا ينطبق على واقع الجزائر. هنا لا بد أيضاً من خشية القانون لأن المراسيم الإجرامية التي تنظّم المجالس الخاصة للعدالة لم تكن من عمل برلمان شرعي منبثق عن اقتراع عام ولكنها من عمل سلطة تنفيذية تضبط السلطة القضائية.

إنّ الجزائر بعيدة كل البعد عن مقولة سانطاندار (Santander) المكتوبة على واجهات قصور العدالة في جميع أرجاء كولومبيا: «الأسلحة أعطتنا الاستقلال لكن القوانين فقط هي التي تعطينا الحرية.» إنّ السلطة تتدخل في الأمور القضائية، ومحاولات التأثير على قرارات العدالة تُعتبر هي القاعدة. وفي ديسمبر 1992 ثار سخط علي كافي رئيس المجلس

الأعلى للدولة إزاء أحكام الرأفة التي تُعتبر بالنسبة له بمثابة «تشجيع على التخريب» وألزم القضاة «على القيام بواجبهم بدون تردد ولا خوف من الانتقام»، باتخاذ موقف ضد الإسلاميين وقمعهم بعقوبات رادعة. ولدى افتتاح السنة القضائية كانت التعليمات تنحصر في الصرامة العمياء مستبعدة الهدوء وخاصة عدم الانحياز.

قام الوزير الأول بلعيد عبد السلام بعزل وزير العدالة ماحي باهي الذي أخذ على عاتقه مشكلة الفساد مبتدئا بتوقيف السايح عبد المالك - النائب العام لدى محكمة الجزائر - عن العمل. لقد دافع بلعيد عبد السلام بإصرار عن هذا الأخير ثمنا لخدمات شخصية أداها له النائب العام. إن إلغاء الإجراءات المتخذة من طرف الوزير ضد هذا القاضي بقرار من رئيس الحكومة تُعتبر تدخلا مباشرا وخطيرا للسلطة التنفيذية في الأمور القضائية. ولتبرير فعله صرح بلعيد عبد السلام بما يلي: «لقد وقع الإطار الذي هم في طليعة الكفاح ضد الإرهاب في بلبلة». وأما السايح فلم يجد ما يقوله سوى: «أنا نزيه ولا يوجد شيء ألوم نفسي عليه، على المرء أن يكون نزيها ووطنيا».

لم تقبل السلطة بأن يتعرض القضاة الذين التزموا خلفها (وغالبا في مكانها) في المعركة ضد العنف السياسي إلى الشجب علنا. والمسؤولون يقولون بإجماع بأنه لا يمكن محاكمة جنح وجرائم الفساد بدون أدلة قطعية، في حين أنهم يطالبون من القضاة بإدانة الإسلاميين بدون أدلة.

إن وزير العدل مسؤول تسلسليا على النيابة العامة، وله الحق في إعطاء تعليمات عامة أو خاصة للنواب بصفتهم أعوان مدنيون للسلطة التنفيذية. لا تصدر العدالة من قضاة الحكم في نصف الحالات تقريبا، بل تصدر من قضاة النيابة العامة. فهؤلاء يحفظون [أي يوقفون] القضايا بدون ملاحقة ومتابعة الإجراءات التي شرع فيها بمناسبة شكاوي أشخاص وانتهاكات للقانون. كم من قضايا أوقفت خلال السنة القضائية، وكم من إجراءات - تحمل علامة «قرار عادي بالحفظ من النيابة العامة» وتخلو من أي إشعار - أخذت لتغطية الجنح والجرائم المرتكبة من طرف حلفاء السلطة والمنضمين إليها؟

ولم تعد العدالة تتحكم في الشرطة فحسب، بل أصبحت الشرطة هي التي تقود العدالة. فليس للعدالة إلا مواصلة عمل الشرطة في الطريق الذي رسمته لها. فالعدالة شاهد عاجز على الإخضاع المهين للقضاة إلى أجهزة الأمن التي كلّفها القانون بالسهر عليها. والنيابة العامة لا تتدخل لممارسة حق الرقابة القانونية على نشاط مصالح الشرطة والدرك، ناهيك عن مراقبة عمل الأمن العسكري المكلف باعتقال الأشخاص وتلفيق الأدلة.

إن الأمن العسكري كلّّي السلطة ويزرع الرعب في النفوس ويُمسك زمام العدالة ويتصرّف في القانون كيفما يشاء. وفي هذا الصدد صرّح مولود حمروش رئيس الوزراء السابق: «في الوقت الحالي لا يستطيع القاضي أن يعمل بحرية لأنه تحت مسؤولية الشرطة»، رغم أنّ الشرطة تخضع للعدالة حسب ما ينص عليه الدستور والقانون الجزائري. لكن قاضي النيابة العامة لا يمارس الرقابة المخولة له لأنه هو نفسه مراقب من طرف أجهزة الشرطة. والتحقيق الأولي للشرطة إذا لم يكن يخضع لرقابة العدالة فإنه يحمل في طياته أخطارا تؤدي إلى ضرر خطير لأمن المعتقلين.

تُرى أيُّ محكمة أدانت أعوان القوة العمومية على استعمال القوة وأعمال العنف والتعذيب والجرائم التي قاموا بها أثناء أداء مهامهم؟ ولا محكمة واحدة! لا بد التفريق بين العقوبة التأديبية التي هي داخلية والحكم القضائي الذي هو علني ويُنقل إلى مسامع الرأي العام. هل العدالة متساوية لدى الجميع؟ حقا إنّ الواقع مختلف تماما. إنّ الكفة لا تميل وفق عدم انحياز القانون ولكن حسبما إذا كانت تتعامل مع حليف أو مناوئ للسلطة القائمة.

إنّ عدالة الطبقات والطوائف ذات السرعتين والثقلين والميكيالين هي الظلم بعينه. إنّ فئة من الجزائريين وضعت نفسها فوق قوانين الجمهورية بدون أن تتعرّض للعدالة. وهذا يمثل ظهور طبقة خاصة من المواطنين التي هي في أمن من المتابعات القضائية لأنّ فئات استتصالية في الجيش تقف وراءها. فمنذ انقلاب 11 يناير 1992 لم يتوقف عبد الحق بن حمودة وهاشمي شريف وسعيد سعدي عن الإدلاء بتصريحات عامة من شأنها أن تلحق الضرر بسلطة الدولة دون أيّ مضايقة من العدالة. فعلا فإنّ نداءات بن حمودة وسعيد سعدي الرامية إلى تكوين أفواج الدفاع الذاتي تدخل قانونيا في تعريف المؤامرة وهي إذن تستوجب النظر من طرف المجالس الخاصة للعدالة لكن كونها صادرة من أشخاص ساندوا دائما السلطة بكل أشكالها فإن هذه الأخيرة لم تبال باستفزازاتهم. لا يجب أن يخضع القانون لسياسة الكيل بمكيالين، كيل لأنصار الاستتصاليين الذين يمسكون بواقع السلطة، وكيل للمواطن البسيط، وكيل آخر لأنصار السلم المدني والمصالحة الوطنية عن طريق الحوار.

وكان جواب رضا مالك رئيس الحكومة لسعيد سعدي في استجواب أعطاه للجريدة الفرنسية لوفيقارو (Le Figaro) ردًا كاشفا: «عندما ينادي البعض بصراحة إلى العصيان بل إلى التمرد داخل الهيئات المنظمة وإلى المقاطعة الدولية للبلد فمن الواضح أنهم يتعرضون

إلى نصوص قوانين الجمهورية. فواجب الدفاع عن الممتلكات والأشخاص يقع على عاتق الدولة وحدها. وقوانين الجمهورية تُطبَّق على الجميع على حد سواء.<sup>أ</sup>

إنّ العدالة تتابع قضائياً على أساس القائل وليس على أساس القول. وأكثر الأمثال جوراً هو ما أصاب عبد القادر حشاني، المسؤول عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ، والمعتقل في السجن منذ 25 يناير 1992 بتهمة جنحة رأي. إنه لا يمكن تهمته - بمعية الأعضاء الآخرين في قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ رغم اعتقال القادة التاريخيين ورغم قانون الانتخابات - بعدم قبول قواعد اللعبة الديمقراطية التي تنص على أنّ الحكم لا يؤخذ بالقوة ولكن عن طريق صناديق الاقتراع. إنه طلب من الجيش الوطني الشعبي طبقاً للدستور أن يلزم مهمته الأولى لحماية الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الشعبية ووحدة الشعب. ولم يرد بتاتا في كتاباته ولا في تصريحاته شأن ضرب استقرار مؤسسات الجمهورية أو المساس بشرف وكرامة قادتها أو معنويات الجيش. وكانت تصريحاته - التي تناقلتها وسائل الإعلام - كلها موزونة ومعتدلة.

وبعد ثمانية عشر شهراً قضاه في السجن أحييت قضيته أمام المجلس الخاص للعدالة. وكان هذا القرار مخالفاً للمادة 43 من الدستور التي تنص على أنه: «لا يعاقب شخص إلا بمقتضى قانون صدر قبل حدوث الفعل الإجرامي». وكذلك مع البند الثاني للقانون المدني الذي يفيد بأن: «القانون لا ينص إلا على المستقبل وليس له قط مفعول رجعي». أما المرسوم التشريعي الذي يسمح للنيابة العامة بتحويل الملفات تحت النظر إلى المحكمة الخاصة فلم يصدر إلا بتاريخ 30 سبتمبر 1992، أي ثمانية أشهر بعد اعتقال حشاني. ولم تكن جرمته الوحيدة سوى أنّ حزبه فاز بالانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 26 ديسمبر 1991.

أودّ ذكر حالتي الخاصة مرة واحدة فقط، فقد قدمت للقضاء شكوى في يوليو 1994 مع ادعاء شخصي، وكانت الشكوى الوحيدة رغم الهجمات المتعددة التي تعرّضت لها من طرف وسائل الإعلام الاستثنائية ضد الرسّام الكاريكاتوري الساخر ديلام الذي يشتغل في جريدة الصباح (Le Matin) والذي تعدّى حدّاً لا يطاق عندما كتب: «إذا كان المحامي فرجاس "وغدا مستنيراً" عند الفرنسيين، فإنّ علي يحيي وغدّ دون زيادة عند الجزائريين». فهذه الشتائم لا علاقة لها بحرية التعبير. لكن ديلام الذي يقطن في الخارج فإنه لم يمثل أبداً أمام قاضي التحقيق.

<sup>أ</sup> الوطن رقم 1068 بتاريخ 7 أبريل 1994.

والعدالة تعجّل بالقضايا التي تساعد السلطة وتحمّد تلك التي يُتّهم فيها صحافيوها أي الأعدان الثمناء. أما القاضي الذي لا يأخذ الإجراءات التي ينص عليها القانون بسبب الخوف أو عدم الجرأة أو الخضوع فإنه لا يلام أكثر من النظام السياسي الذي يهينه ويسحقه. إنّ الحرمان من العدالة هو رفض توفير حماية القانون لكل الجزائريين بالتساوي.

إنّ احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز أمر أساسي، ويتعارض مع عدم المساواة أمام القانون، كما يتناقض مع الاعتقاد أنّ هناك فئتين من الجزائريين، أي المواطنين والرعايا، أو المنتميين إلى المجمع الأول والمنتميين إلى المجمع الثاني، اقتداء بالسمة الرئيسية للجزائر في عهد الاستعمار.

### 3. التحقيق القضائي مع المتهم

تمثّل مدة الحجز في مقر الشرطة مؤشراً على القيم التي تستند إليها دولة ما. إنّ المعتقلين داخل مقرات مصالح الأمن لعدة أسابيع، أو لعدة أشهر بالنسبة للبعض، يُمنعون من الاتصال بغيرهم. إنّ الحجز في مقر الأمن الذي يتجاوز اثني عشر يوماً يشجع على أخطار الانتقام السياسي والتعسف البوليسي. وللنجاة من التعذيب المتواصل وخوفاً على سلامتهم الجسدية والمعنوية وخوفاً من التهديدات والمضايقات يضطر المتّهمون إلى الإمضاء على اعترافات مزيفة دون الإطلاع على فحواها.

أما قضاة التحقيق فإنهم يطبّقون حرفياً التعليمات الصارمة التي تطلبها الشرطة ويضعون المتهمين في نظام العزلة كما هو الحال بالنسبة لعبد القادر حشاني منذ أربع سنوات ويحدّدون إمكانات زيارات الأولياء.

إنّ القرار بالوضع تحت الحبس الاحتياطي (الذي يُعتبر أخطر قرار يمكن أن يُتخذ في إطار فتح تحقيق قضائي) لا يجرّج قاضي التحقيق، فهو لا يقوم إلا بطاعة أوامر مصالح الأمن. إنّ أول ظلم يكمن فعلاً في التفسير السياسي للإجراءات القضائية مثل التحقيق والاتهام الرسمي. إنّ القاضي أسير للتحقيق الأولي للشرطة.

تكون أشرطة التسجيل في معظم الأحيان مغشوشة وتحتوي على خليط من أحداث مختلفة دارت في ظروف أخرى ومع مستنطقين آخرين. ولا يُيدي قاضي التحقيق أيّ تحمس لمعرفة كيف حصل الاعتراف أو بالأحرى كيف انتزع الاعتراف؛ ولا يكون همه إلا التوصل إلى إثباته. والقانون يرغمه على استصدار رأي خبير طبيّ لما يطلب ذلك طرف المتهم أو المحامي، ولكنه لا يُقدم عن هذا الأمر إلا نادراً. أما نمط الاستنطاقات فهو دائماً

نفسه: يُطلب من المتهم إن كان يوّد أن يكفّر عن خطاياها بالاعتراف أو التوبة، ويعني ذلك جحد نفسه. ولا يستند الاتهام على أيّ دليل جدّي على ذنب المتهم ولكنه يخضع لمبررات غريبة عن العدالة، كما يعتمد على الاعترافات والشهادات المأخوذة تحت التعذيب.

لقد أدّى التوقيف الاحتياطي إلى حالات كثيرة من التجاوزات ذات عواقب صادمة جداً. والأسماء التي يوردها المعذب ليست أسماء مُجل على الإقرار بما تحت التعذيب ولكنها أسماء نطق بها رجال الشرطة أثناء الاستنطاق. والسماح لجريدة حكومية (يومية المجاهد) ولأغراض الدعاية الحكومية بمقابلة السيد عبد الحق لقيادة - المسؤول عن الجماعة الإسلامية المسلحة والمسلم من طرف المغرب بدون حكم قضائي - في أول يوم من امتثاله أمام العدالة (يجبر القانون قاضي التحقيق على احترام سر التحقيق القضائي) ليس له سابقة في حين تاريخ العدالة. ووسائل الإعلام من تلفزيون ورايو وصحافة تنتهك أسرار التحقيق بذكر محتويات الملفات فور فتحها على مستوى قاضي التحقيق.

#### 4. محاكمات الظلم والزور

إنّ المحاكمات السياسية لا ترمي إلاّ لهدف واحد هو تحويل المواطنين إلى رعايا مذعنين عن طريق أمثلة تحثهم على الخضوع. إنّ هناك تعصّب ضد أيّ فكرة لا تتماشى مع إيديولوجية السلطة، كما يوجد قمع شرس لكل أنواع السلوك المخالف لسياستها. فاتفه كلمة أو أيّ علامة تميّز بممارسة الإسلام تكفي لاستجلاب الاتهام والإدانة. وشغل القضاة الشاغل هو ماهية المتهم بدلا من معرفة ما قد فعله المتهم. حقاً إنّنا في عهد المحاكمات المختلفة التي تهدف إلى إجبار المتهمين على القول بنقيض ما يفكرون، وهذه المحاكمات تذكّرنا بطريقة هزلية بمحاكمات موسكو في سنوات 1936-1938، ومحاكمات حرب الجزائر وكذا مقاضاة محكمة أمن الدولة البائدة. وحسب نظرية فيشنيشكي الجنائية (Vichinsky) فإنّ الإقرار المنتزع بالتعذيب هو بمثابة «سيد الأدلة»، والاتهام هو حكم مسبق ومدخل للإدانة.

كانت التعلّيمية المعطاة للقضاة الجزائريين تتلخّص في منع المتهمين من استخدام المحكمة كمنبر للدفاع عن قضيتهم وإيديولوجيتهم، أو للتفصيل في وصف انتهاك سلامتهم الجسدية أثناء اعتقالهم. ورغم تنبيهات القضاة وصف معظم المتهمين التعذيب الذي تعرضوا له أثناء الاستنطاقات الممدّدة والمتكررة، غير أنّ شهاداتهم لم تُدوّن في محاضر الجلسات. فلو جُمعت هذه الشهادات مع بعضها البعض - ولو بدون تعليق - لشكّلت

مرافعة دامغة. أما العدول عن الاعتراف أثناء الجلسة فمن شأنه قانونيا أن يؤدي إلى بطلان الإجراءات وخاصة عندما تُقام الأدلة التي تطعن في الظروف التي تم فيها نزع الاعتراف. ورغم أن النيابة العامة لم تقدّم في معظم الحالات أيّ دليل على الاتهامات إلا أنّ المحكمة اعتمدت بقوة على الاعترافات المرفوضة جملة أمامها. أما الوثائق التي يحتوي عليها الملف فهي لا تبرّر الاتهام بطريقة عامة ناهيك عن إدانة المتهم. والنيابة العامة التي يستحيل عليها إثبات جرم المتهمين تُلزم هؤلاء بإثبات براءتهم. ولقد صدرت عقوبات ثقيلة على أساس تصريحات مخبر فقط. والعدالة المتحايلة التي لا تأخذ بعين الاعتبار لا حجج المتهمين ولا مرافعة المحامي تترك الأثر إن لم نقل اليقين عند المتهمين بأنهم قد أُدينوا قبل بداية المحاكمة. والعدل الحقيقي يقتضي على المحاكم تقدير ما يقال أمامها فقط.

لقد تمّت محامو الدفاع لحظة أن تبرهن المجالس الخاصة للعدالة على استقلاليتها وتحكم طبقا للأدلة ولكنهم سرعان ما أدركوا أنّ كل شيء قد تم حبكه مسبقا. إنّ المطالبة بمحاكمة قانونية وعادلة أمام هذه المجالس في القضايا السياسية أثناء حالة الطوارئ وبقوانين استثنائية هو بمثابة «طلب الحليب من التيس» كما يقول المثل السياسي الشائع. إنّ القضاة لم يحكموا ولن يحكموا «بذمتهم وضميرهم» ولكن حسب التعليمات المعطاة من السلطة التنفيذية عن طريق وزارة العدالة ومصالح الأمن. ومن جهة أخرى لا يمكن للمرء أن يعتمد في القضايا الجزائية الخطيرة على الاقتناع الشخصي، الذي قد يكون مصدر تعسف، بدل الاعتماد على مادية الأفعال ولا سيما اليقين المطلق.

لقد سُجّلت انتهاكات خطيرة ومتعمّدة ومتكررة لحقوق الدفاع أجبرت المحامين تكرارا على تجميد نشاطهم على مستوى قضاة التحقيق ثم المجالس الخاصة للعدالة. وجرت مناقشات عنيفة بين رؤساء المجالس ومحامي الدفاع خلال محاكمات كثيرة. وبموجب صلاحيات رئيس المجلس في منح أو رفض قبول محام، يجد المقاضي نفسه محروما من الحق الدستوري في حرية اختيار محاميه. وعلى أثر صدور المرسوم الذي يُحوّل لرؤساء المجالس الخاصة السماح بطرد المحامين من الجلسة أو بتعليق الجلسة لمدة تتراوح بين 3 إلى 12 شهرا، قاطع أعضاء نقابة المحامين في الجزائر المحاكم الخاصة. وجنحة الجلسة بالنسبة لشخص المحامي أو المتقاضي تنافي حقوق الدفاع. وهذا يعني أنّ الدفاع يُعتبر معرقلا للسير الجيد للعدالة. وفي المحاكمات السياسية يُتهم المحامون بدورهم بمشاركة اعتقادات المتهمين وحتى إيديولوجيتهم.

لقد أظهر التاريخ في كثير من الأحيان أنّ العدالة هي نفسها المتهمة عندما يهاجم المحامون. إنّ مسؤولية السلطة مرهونة عندما لا يستطيع محام أن يمارس وظيفته كلياً وبدون أخطار.

كل محام يعرف أنه صدرت أحكام وقرارات ليس لها أية علاقة باحترام القانون. وكل الوسائل القضائية التي يمنحها القانون للمتهم للتعبير أو الدفاع عن نفسه وتبرئتها لا تُؤخذ بعين الاعتبار. والمحكمة العادلة لا تأخذ بعين الاعتبار إلا ملف إثبات أو تبرئة التهمة الناتج عن التحقيق القضائي العادي وتصريحات المتهم أمام المحكمة واحترام حقوق الدفاع. والأحكام التي تضمنت عقوبات صارمة للغاية لا علاقة لها في كثير من الأحوال بالأفعال الحقيقية. وفي المحاكمات السياسية فإنّ الصحافة في جملتها كثيراً ما أخذت مكان القاضي ونائب الجمهورية وأعدت الاتهامات الصارمة وداست الكرامة الإنسانية وأزاحت القانون لتستبدله بشريعة الثأر. إنّ الصحافة لا تستطيع أن تناضل من أجل العدالة لأنها تقف إلى جانب الظلم.

ولنأخذ مثلاً ينطبق على معظم الحالات حيث قال رئيس مجلس العدالة مخاطباً المتهم: «ولكنك تُناقض كل التصريحات التي أدليت بها للشرطة وحتى أمام قاضي التحقيق.» فكان جواب المتهم على العموم ما يلي: «إنّ محضر التحقيق الأوّلي للشرطة لا يحتوي إلا على ما كانت الشرطة تريد أن أقوله. وأما توقيع عليّ عليه فما كان إلا تحت التعذيب. وعندما تطلب الشرطة دائماً مزيداً من المعلومات يضطر المرء أن يقول أيّ شيء من شأنه أن يرضي الشرطة.»

وفي محاكمة قضية الاعتداء على مطار هوارى بومدين قُدّم حسين عبد الرحيم - الرئيس السابق لمكتب عباسي مدني رئيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ - على أنه المحرض على هذا الاعتداء، بينما كان بلعيد عبد السلام الوزير الأول آنذاك قد أظهر عدم التروّي في اتّهامه بدون إثبات فور وصوله إلى المطار بعد انفجار القنبلة يوم 26 أوت 1992 في جهة خارجية بالمسؤولية عن الاعتداء. أما «الاعترافات» التي بثتها شاشة التلفزيون فهي تناقض قرينة البراءة التي تقرر بأن المتهم يظل بريئاً حتى يُعلن مجرماً من طرف محكمة ذات كفاءة، كما كان الهدف منها خداع الرأي العام الذي اصطدم بصور الاعتداء وكسب الشعب إلى جانب السلطة والقمع الأعمى والعنيف.

من كان وراء الاعتداء على مطار الجزائر؟ من أوصى بالجريمة؟ لقد قُدّمت عدّة أطروحات: يد خارجية، الجبهة الإسلامية للإنقاذ، مصالح الأمن بغية التأثير على الرأي العام، الاستتصاليون لكي يمنعوا الحوار الوطني والمافيا السياسية والمالية لمنع المتابعة القضائية

ملفات الفساد. ألم يكن بالأحرى التفتيش عن الذين أمروا بالجريمة بين خصوم السلم المدني والمصالحة الوطنية؟ إن الاعتداء على المطار كان يرمي إلى وضع حد للحوار مع الأحزاب الذي بدأه المجلس الأعلى للدولة والذي كان من المقرر أن يُفتتح في سبتمبر 1992، وإلى إرغام المجلس على الرجوع عن قراره وترسيخ عداوته تجاه الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

صرّح حسين عبد الرحيم أمام المحكمة ما يلي: «ترشّحت للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991 وفزت في الانتخابات، ولقد حصلت على 100 ألف صوت في دائرة بوزريعة (العاصمة). اعتُقلت يوم 6 سبتمبر 1992 وقضيت 34 يوما في مركز الاعتقال وأُخذت مرتين إلى مستشفى عين النعجة العسكري للمعالجة. كانت جمجمتي مفتوحة كلياً وكدت أن أصاب بالجنون أثناء التعذيب. وفي لحظة من اللحظات شعرت باقتراب الموت. لو سألوني عمّن كان مسؤولاً على زلزال الشلف وزلزال الناضور لأجبت بأنني كنت المسؤول عنهما... وفي المحكمة وأمام قاضي التحقيق أمرني رجال الشرطة تحت التهديد أن لا أراجع عن الأقوال التي انتزعت مني تحت التعذيب. لا بد للرأي العام أن يعلم أنني لست مسؤولاً عن الاعتداء على المطار.»<sup>ب</sup>

وتوجّه رئيس المجلس إلى حسين عبد الرحيم قائلاً: «ينص محضر تحقيق الشرطة على أنك اعتُقلت يوم 6 أكتوبر 1992 وقُدّمت إلى قاضي التحقيق يوم 8 أكتوبر.»<sup>ت</sup>

فردّ عليه حسين عبد الرحيم: «كيف؟ ماذا تقولون؟ اعتُقلت يوم 6 أكتوبر 1992؟ بالنسبة لكم سيادة الرئيس إن المحضر هو محضر الشرطة لكن بالنسبة لي إنه محضر التعذيب. لقد نطقت باسم رشيد حشايشي وأنا تحت التعذيب. لو قيل لي أنني قتلت أبي وأمي وبوضياف لأجبت بنعم تحت التعذيب. أكرر بأنني اعتُقلت يوم 6 سبتمبر 1992.»<sup>ث</sup>

فقال رئيس المجلس: «حتى ولو أنكرت ونحن نعرف ذلك، فإنّ المحكمة تأخذ بعين الاعتبار الشهادات التي أدليت بها أمام الشرطة وأمام قاضي التحقيق.»<sup>ج</sup>

ب الوطن 10 مايو 1993.

ت الوطن 10 مايو 1993.

ث الوطن 10 مايو 1993.

ج الوطن 10 مايو 1993.

أما رواجي محمد، ابن شهيد ومدير مدرسة للتعليم المتوسط، فقد صرّح أمام المحكمة: «كل الاعترافات المسجلة في أوراق محضر الشرطة انثرتت مني تحت التعذيب خلال 32 يوما [...] حتى هتلمر لم يكن ليفعل هذا الشيء»،<sup>ح</sup> أضاف قائلاً وهو يعرض أظفاره ورأسه على الحاضرين والمحكمة. وتردد طويلاً قبل أن ييوح بأن سجانيه قد خصوه.

«لقد طلبت من قاضي التحقيق أن يعيّن طبيباً شرعياً ليفحصني وبمخني شهادة طبية. ولكن حتى هذا اليوم لم يفعل ما طلبته. عندما حدث الانفجار في المطار يوم 26 أوت 1992 كنت داخل مقر الشرطة. لقد أخبرت الشرطة بنفسني خلال جلسة سماعي بوجود حسين عبد الرحيم في بيتي في مدينة دلس. وفي نفس اليوم قبضت عليه الشرطة. أستطيع أن أجزم القول بأن الشرطة كانت على علم بالأمر لأن عبد الرحيم اتصل بي هاتفياً قبل أربعة أيام مسبقاً وأخبرني بأنه سيزورني. وهاتفني كان تحت جهاز التنصت.»<sup>خ</sup>

وفي جلسة سماع رشيد حشايشي قائد طاقم في الخطوط الجوية الجزائرية، الذي اعتقل يوم 22 سبتمبر 1992 في المطار، جاء ما يلي: «أنا مسؤول عن النقابة الإسلامية للشغل على مستوى المطار وأنا أنفي أية علاقة بهذه القضية. حسين عبد الرحيم هو الذي ورّطني فقط ليخلص نفسه من هلع التعذيب. كانت أمي مريضة آنذاك ولقد توقّت بعد شهرين، ولم يمض إلا وقت قصير عن وضع زوجتي لحملها. لم أكن أفكر إلا فيها. كنت مستعداً لأعترف بأيّ فعل أو عمل تحت التعذيب.»

وانتهت جلسة سماع سوسان سعيد الذي اعتقل يوم 18 أوت 1992 أي 8 أيام قبل انفجار المطار، بالحكم عليه بالإعدام ونُقذ فيه الحكم. إنّ محضر التحقيق الأولي ينص على اعتقاله في أكتوبر 1992 ولكن السيد سوسان قال: «اعتقلت يوم 18 أوت 1992. فررت سابقاً لما علمت بمخنيء الشرطة لتعتقلني وترسلني إلى محتشدات الجنوب. ليست لي أي علاقة بهذه القضية، وصدّر الاعتراف مني تحت التعذيب. لو سألوني عن زلزال الشلف لاعترفت بمسؤوليتي فيه. إن قضية المطار قد تم اختلاقها. أظن أن مصالح الأمن هم الذين وضعوا هذه القبلة وإلا كيف يُعقل أنه لم يُصب أيّ شخص من بينهم؟ إن الاعتداء على المطار هو من صنع أعداء الإسلام ليلطخوا سمعة الحركة الإسلامية. أقبل

ح ليبرتي 11 مايو 1993.

خ ليبرتي 11 مايو 1993.

الموت من أجل أفكاره لكي أرفضها من أجل قبلة المطار. هم الذين دفعونا إلى العمل السري بإغلاقتهم باب الشرعية.»<sup>د</sup>

وجاء في جلسة سماع فنوح كريم البالغ من العمر 25 سنة: «ليس لي أية علاقة بهذه الاتهامات. أنا لا أنكر شيئاً لأنني لم أصرح بأي شيء. اعتقلت لمدة تزيد عن الشهر في مقر الشرطة أين تعرضت لكل أنواع التعذيب. إن الطريق الوحيد لإقامة الدولة الإسلامية هو اللجوء إلى الجهاد.»<sup>ذ</sup> وقال أمام المحكمة أن بوجمدين حسان قد توفي تحت التعذيب.

### 5. مقاضاة محاكمات مجالس العدالة

لقد ارتكبت جرائم قضائية، وحُكم بالإعدام على أبرياء وأعدموا. هذه وصمة عار لا تمحى من جبين العدالة. إن القضاة والنواب العاميين الذين نظموا محاكمات مزيفة يجب عزهم وتقديمهم إلى العدالة لخيانة وظيفتهم والجرائم التي ارتكبوها. إنهم تواطؤوا على الظلم والتعسف ولا يمكن أن يتصلصوا من تلك التجاوزات خاصة وأنه كان عليهم أن يكونوا تعبيرا للقانون قبل كل شيء. لقد حدث انحراف في العدالة التي لم تخرج معززة من هذه المحاكمات بل خرجت واهنة مخزية ومرفوضة من المواطنين. إن بعض قضاة المجالس الخاصة سيدخلون تاريخ العدالة كجزارين وليس كقضاة.

أديننت المحاكم الاستثنائية من طرف الحقوقيين السامين في العالم لانعدام إنصافها والمهازل القضائية التي أصدرتها. إنها بغيضة وتستحق الإعدام والحل مثلما أصدرت أحكاماً كثيرة بالإعدام تم تنفيذها. إن التاريخ سيحاكم المحاكمات ذاتها.

إن تعسف وظلم العدالة يرهن مسؤولية السلطة أمام الشعب الجزائري والإنسانية عامة. إن المسؤولين الذين تعاقبوا على رأس الدولة، من بوضياف إلى زروال، عبروا كلهم بصوت خاشع عن عزمهم على السهر على استقلالية العدالة واحترام حقوق الإنسان وعدم التسامح إزاء أيّ تعدد. إن تصريحاتهم عن الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان لم تكن ولن تكون إلا بيانات عامة ومنتوجات للدعاية موجهة للتصديق لا للاستهلاك الداخلي. إن مناضلي حقوق الإنسان وخاصة أعضاء منظمة العفو الدولية من كل دول العالم بعثوا إلى السلطات الجزائرية مع نسخ إلى الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان<sup>د</sup> عدة

<sup>د</sup> الوطن 9 مايو 1993؛ هوريزون 10 مايو 1993.

<sup>ذ</sup> الوطن 12 مايو 1993.

<sup>د</sup> Ligue Algérienne pour la Défense des Droits de l'Homme (LADDH).

رسائل تعبّر عن خيبتهم واندهالهم وسخطهم بعد تنفيذ الإعدام في المحكومين عليهم بالموت.

## 6. الرحمة والعفو العام

لا بد من إقامة الفرق، بل أكثر من ذلك الفصل الواضح، بين العفو [الرئاسي] عن الفرد أو التوبة أو الرحمة من جهة والعفو العام من جهة أخرى. إن نهاية هذه المسألة التي تُخزن كل العائلات الجزائرية لا يمكن أن تتحقق إلا عن طريق الحوار الشامل وبدون أيّ إقصاء من أجل إعادة السلم المدني الذي يكون متبوعاً بعفو عام.

إنّ العفو هو فردي ويفترض الاعتراف بالجريمة والإدانة العادية ونوعاً من العدالة. إنّ العفو ليس حلاً للجريمة وردّاً لاعتبار المدان ولكنه الشفقة والصفح الممنوح من طرف الدولة إلى الضال، ومن المنتصر إلى المهزوم. وطلب العفو يعني القبول بقرار الذين أخذوا السلطة عن طريق القوة والانقلاب ونصبوا أنفسهم قضاة. وقبول العفو يعني قبول التهمة والاعتراف بالجريمة. ففي المناقشات الكبرى التي تلت قضية دريفيس (Dreyfus) تساءل الرأي العام عما إذا كان المتّهم له الحق في قبول العفو الذي عرض عليه سنة 1899.

إنّ «الرحمة» أو التوبة كما عُرِّفت واستخدمت من طرف النظام ما هي إلا البحث عن الاستسلام الفردي وبدون شروط لأعضاء الجماعات المسلحة مع التشهير باعترافهم عبر وسائل الإعلام من أجل التحامل على رفقاتهم القدامى ومن أجل استعمالهم كقدوة لعل أصحابهم القدامى يقتدون بها، وهذه الحرب النفسية التي تثير الاحتجاج الشامل للاستتصاليين لا يمكن إلا أن تكون هيأماً عابراً.

إن مصلحة البلاد بعد الأزمة متعددة الجوانب التي تعيشها تقتضي إحداث تحديّة وطنية لتضميد الجراح وطمأننة العائلات. أما العفو العام فهو جماعي يُعيد الاعتبار للمدّانين والمتّهمين ويلغي الإدانات ويبقي اعتقاداتهم واعتزازهم كاملة غير منقوصة. إنه ليس إجراء بالشفقة والإنسانية تُخذ في مصلحة أفراد ولكنه إجراء مؤسس على معايير سياسية لم يُتخذ في مصلحة الأشخاص ولكن من أجل المصلحة العامة أي كل المجتمع.